

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 327 فعل العتق ، ولم يحصل هنا ، إنما الذي حصل الشراء ، ولأنه لم يخلص العتق □
سبحانه ، أشبه ما لو أعتقه رياء وسمعة ، وإ□ أعلم . .

قال : ولا يجزئه في الكفارة أم ولده . .

ش : هذا هو المشهور والمختار للأصحاب من الروايتين ، لأن عتقها مستحق بسبب آخر ، أشبه
المعلق عتقه بصفة عند وجودها ونحوه . (والثانية) يجزئه لدخول ذلك تحت قوله سبحانه :
19 ({ فتحريز رقبة }) وإ□ أعلم . .

قال : ولا مكاتب قد أدى من كتابته شيئاً . .

ش : هذا إحدى الروايات ، واختيار القاضي وأصحابه وغيرهم ، لأنه إذا أدى فقد حصل العوض
عن بعض الرقبة في المعين ، فلم يجز كما لو أعتق بعضها ، وإذا لم يؤد فهي رقبة كاملة لم
يؤد عن شيء منها عوض ، أشبهت المدبرة . (والثانية) وهي اختيار أبي بكر يجزئه مطلقاً
، لأنه عبد ما بقي عليه درهم ، كما ثبت بالنص فأجزأ عتقه كغيره ، ولدخوله تحت قوله
تعالى : 19 ({ فتحريز رقبة }) . (والثالثة) لا يجزئه مطلقاً ، لأن عتقه مستحق بسبب
آخر ، أشبه أم الولد ، ولا نزاع أنه لو أعتق عبداً على مال يأخذه منه لم يجزئه عن
الكفارة ، وإ□ أعلم . .

قال : ويجزئه المدبر . .

ش : لدخوله تحت قوله تعالى : 19 ({ فتحريز رقبة }) ولأن التدبير إما وصية أو تعليق
بصفة ، وأيضاً ما كان فإنه يجزئه كما يجزئه الموصى به ، والمعلق عتقه بصفة وجودها . .
قال : والخصي . .

ش : لأن ذلك لا يضر بالعمل ، فأشبه الفحل ، ولا فرق بين المقطوع والأشل والموجوء ،
لتساويهم في المعنى وإ□ أعلم . .

قال : وولد الزنا . .

ش : لدخوله تحت قوله تعالى : 19 ({ فتحريز رقبة }) ولأنه كغيره في جواز بيعه وعتقه ،
وقبول شهادته ونحو ذلك ، فكذا في إعتاقه عن الكفارة . .

3729 وما ورد من قول النبي : (ولد الزنا شر الثلاثة) فقد قال الطحاوي : المراد به
الملازم للزنا ، كما يقال : ابن السبيل ، للملازم لذلك ، وقال غيره : هو شر الثلاثة أصلاً
ونسباً وعنصراً ، لخبثه ، وهو نشوءه من ماء الزنا ، على أن الكلام في أحكام الدنيا ،
وليس في الحديث تعرض لذلك ، وإ□ أعلم . .

قال : فمن لم يجد من هذه الثلاثة واحداً صام ثلاثة أيام . .
ش : إذا لم يجد واحداً من الثلاثة السابقة وهي الإطعام والكسوة والعتق بأن